قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٧	٢٠٠٩/١د/٦٢٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١٠/٩هـ ٢٠٠٩/٩/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي .... تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة على ... مفيدا فيها أن موكله طلب من المدعى عليه إفراغ أسهم باسمه وأسماء أفراد عائلته ووافق وأقر أمام زملائه في العمل أن الأسهم قد باعها وتسلم ثمنها سيارةً قبل أربعة وعشرين عاماً، وحيث إنه يوجد ورقة مبايعة مصدقة من مدير الحسابات في وزارة ... وأقر المدعى عليه بما فيها ووعد بنقل الأسهم ولكنه لم يف، وهذه الأسهم من أسهم بنك ... وعددها (٣٥) سهما بواقع سبعة أسهم لكل شخص، وتوجد هذه الشهادات الأصلية مع موكله. ويطلب إفراغ هذه الأسهم باسم موكله والأرباح والزيادات التي حصلت على عدد الأسهم. وأرفق بلائحته صورا لشهادات تلك الأسهم وصورة من المبايعة التي تمت بين موكله والمدعى عليه.

وتلقت اللجنة جواب من المدعى عليه جاء فيه أن المدعي يدعي أن البيع قد تم في عام (١٤٠٣) هـ، وهو تاريخ يسبق صدور نظام السوق المالية بأكثر من عشرين عاما، ويسبق كذلك إنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمدة نفسها، وحيث إن القواعد القانونية العامة تنص على عدم جواز تطبيق أي نظام بأثر رجعي ما لم ينص النظام على ذلك، فإن نظام السوق المالية واختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا ينطبق على هذه الدعوى، لأنه تالٍ لعملية البيع (التي يدعيها المدعي) بأكثر من عشرين عاماً، و لم ينص النظام في أي من مواده على تطبيقه بأثر رجعي، ويذكر أن مما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من النظام من اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام لم يكن موجودا أصلا وقت نشأة المعاملة محل النزاع، وأضاف أن نظام السوق المالية واختصاص الهيئات التي تنشأ بمقتضاه يتناول (تداول الأوراق المالية) وقد حدد النظام هذا التداول في المادة الحادية والعشرين منه بأنه: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتتم بموجب قيود تدون في سجلات السوق"، والدعوى المعروضة على اللجنة لا تتعلق بعمليات تداول تمت على النحو المشار إليه بل تتعلق بعمليات بيع وشراء بين أشخاص بعيدا عن السوق المالية التي لم تكن موجودة، واختصاص اللجنة مقصور على المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام فقط وهي الخاصة بالتداول عبر السوق المالية. ثم إن الورقة التي قدمها المدعي لإثبات البيع (وأرفق صورة منها بهذه

المذكرة) لا تكفي لإثبات بيع الأسهم محل الدعوى، إذ إنها تخلو من عدد الأسهم وتخلو من التاريخ، ولذا لا يمكن أن تكون دليلاً كافياً لإثبات صحة بيع الأسهم المملوكة لموكله وأفراد أسرته إلى المدعي، فقد يكون المقصود بها عشرة أسهم أو خمسة أو أقل أو أكثر، والمعروف أن انتفاء الجهالة شرط لصحة البيع، والجهالة هنا واضحة، فضلا عن أن أبناء موكله حاليا خارج الولاية العائدة له، حيث إنهم حاليا لديهم ذممهم المالية المستقلة وسكوت المدعي كل هذه الفترة عن المطالبة بنقل ملكية الأسهم التي يدعي شراءها قرينة واضحة على أنه لا يعدها مملوكة له، خاصة في ظل الارتفاع الكبير في قيمة الأسهم خلال السنوات الماضية. وأما تسلم موكله لشهادات الأسهم فإنه لم يتسلم الشهادات ولم يتسلم الفائض. وختم مذكرته بطلبه من اللجنة رد دعوى المدعي ابتداءً، لكون اللجنة ليس لها اختصاص بنظر الدعوى، وفي الموضوع لعدم تقديم المدعي للبينة الشرعية على صحة ملكيته للأسهم محل الدعوى.

وبهذا رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تسليمه الأسهم التي ذكر أنه اشتراها منه بناء على اتفاق بينهما.

وحيث ورد في المادة (١٠٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٠ والتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ طريقة تنظيم تداول الأسهم، ونصها: "تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة عن اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/١٢٣٠) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١١هـ، والمبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد بتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ، على "عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطا فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين. وعلى الشركات تقديم بيان يومي إلى قسم مراقبة الأسهم بمؤسسة النقد عن مناقلات ملكية الأسهم".

وحيث ثبت لدى اللجنة أنه لم يتم تسجيل المبايعة بين الطرفين لدى الشركة مصدرة الأسهم، وإنما هو بموجب اتفاق بين الطرفين، فإن هذه المبايعة لم تستوف الشرط المطلوب في القواعد التنفيذية وهو تسجيل المبايعة لدى الشركة مصدرة الأسهم.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.